بعض الملاحظات المتعلقة بتطوير الثقافة القانونية للاثاريين العراقيين "دراسة على ضوء المقررات والمناهج المعتمدة في كليات واقسام الاثار العراقية"[1]

أ.د. حيدر ادهم عبدالهادي الطائي
جامعة النهرين/ كلية الحقوق
haidar692006@yahoo.com

الملخص:
تتطلب عملية المحافظة على الممتلكات الثقافية للشعوب جهودا تشمل العناية بميادين متنوعة ذات صلة بتحقيق الهدف المذكور, وقد تعرض العراق لعمليات سرقة منظمة وواسعة النطاق لممتلكاته الثقافية بعد الغزو الامريكي المتحالف مع اطراف اخرى عام ٢٠٠٣ ورغم حجم التحدي المطروح فما زالت كليات واقسام الاثار في الجامعات العراقية لا تتضمن مقرراتها الدراسية اية دروس قانونية تولي اهمية لموضوع الحماية الوطنية والدولية للممتلكات الثقافية للشعوب سواء على مستوى الدراسات الاولية او العليا الامر الذي نعده نقصا يجب العمل على تلافيه بالسرعة الممكنة لكي نضمن تخريج اثاريين عراقيين يمتلكون الحد الادنى من الثقافة القانونية التي تمكنهم من اداء اعمالهم, وهي ذات اهمية للحقيقة الموضوعية, بصورة مناسبة, والامر المذكور يتطلب تعاون جهات متعددة تراعي ان المقرر الذي ندعو الى اعتماده هو مقرر "مساعد" مع ضرورة الانتباه الى ان الوصف المتقدم يتطلب العناية بصورة مضاعفة بمميزات المنهج الدراسي الجيد لكي تتحقق بالنتيجة النهائية الغاية من اقراره.
الكلمات المفتاحية: المقررات والمناهج، الثقافة القانونية، الاثاريين العراقيين.

Some notes regarding the development of the legal culture of Iraqi archaeologists

"A study in the light of the approved courses and curricula in Iraqi archeology colleges and departments"

Prof.dr. Haider Adham Abdel Hadi Al-Taei
Instructor, Faculty of Law, Al-Nahrain University

Abstract:
The process of preserving the cultural property of the peoples requires efforts that include taking care of various fields related to achieving the aforementioned goal. Iraq has been subjected to widespread and organized theft of its cultural property after the American invasion allied with other parties in 2003. Despite the

magnitude of the challenge, the faculties and departments of antiquities in Iraqi universities are still not Its academic curricula include any legal lessons that attach importance to the issue of national and international protection of peoples' cultural property, whether at the level of preliminary or postgraduate studies, which we consider a deficiency that must be avoided as soon as possible in order to ensure the graduation of Iraqi archaeologists who possess the minimum level of legal culture that enables them to perform their work.

It is of importance to the objective truth, in an appropriate manner, and the aforementioned matter requires the cooperation of multiple bodies, taking into account that the course we call for adoption is an "assistant" course, with the need to pay attention to the fact that the advanced description requires double attention to the features of a good curriculum in order to achieve the final result the purpose of its approval.

Keywords: courses and curricula, legal culture, Iraqi archaeologists.

المقدمة:

يقال في الامثال العربية الشائعة "لا في العير ولا في النفير" حيث افتتح ورقتي بهذا المثل رغم ما فيه طبقا لتصوري الشخصي من قسوة متمنيا ان لا يجد من يقرئها فسحة للقول بامكانية انطباقه على حالتي لانني اكتب في موضوع يطرح تصورا لا احظى باختصاص فيه "اقصد علم الاثار" ومع ذلك ساسمح لنفسي بالخوض في هذا المجال, وعذري في ذلك انني الج ميدان الاثار من باب القانون, فعندما اكملت دراستي الثانوية في العام ١٩٨٧ متفوقا في القسم الادبي حيث حصلت على معدل يتجاوز (٨٨%) كنت ارغب بالتقديم على قسم الاثار في كلية الاداب بجامعة بغداد لكن والدي "رحمه الله" طلب مني بالحاح ان اغير من هذا الخيار باتجاه دراسة القانون, لقناعته انه الخيار الاصلح للحياة في بلد لم يعرف على الوجه الاعم والاغلب معنى الاستقرار طيلة تاريخه, وهو ما حصل لاحقا, مع اعترافي الكامل والصريح انني استمتع بقراءة بعض امهات كتب التاريخ المهمة اكثر من استمتاعي بقراءة نصوص القواعد القانونية الجافة, لذلك اقول اتمنى ان لا يكون المثل الشعبي المذكور منطبقا على خياري الذي اتخذته قبل سنوات عندما اخترت دراسة القانون, لانني ما زلت مؤمنا ان كليات الاداب هي مؤسسات تعليمية مهمة تساهم في صنع الهوية الوطنية والمحافظة عليها, كما انه من الصعب انكار وجود تاثير كبير لتاريخ الشعوب والامم في رسم توجهات الحاضر واحلام المستقبل, فالذاكرة الجمعية بما تتضمنه من قناعات راسخة في اعماق النفس البشرية "للانسان

المواطن" تساهم بصورة لافتة في صنع الهوية الامر الذي يوفر جانبا اساسيا من القناعات الفكرية التي يبني كل "انسان مواطن" ارائه على اساسها وتوجهاته وفقا لها بحيث يضمن ذلك وجود نوع من من عدم التعارض بين القناعة الكامنة في الداخل من جهة ومظاهر التصرف او السلوك المعبر عنه من جانب الانسان من جهة اخرى, وفي هذا الميدان عندما يتعلق الامر بصنع قناعات المستقبل تلعب الدراسات التاريخية والاثارية على حد سواء دورا جوهريا في التاثير على التصورات العامة للناس واتجاه ايمانهم بصدد الكثير من المواضيع ذات الصلة بما تقدم, واذا كانت المبادئ القانونية فضلا عن القواعد التشريعية والعرفية – التي تتمتع بصفة الالزام نتيجة المكنة التي تثبت للسلطة العامة في المجتمع السياسي عندما تقوم بتفعيل عنصر الجزاء القانوني في مواجهة من تسول له نفسه انتهاك قواعد القانون – تتمتع باهمية عندما يتعلق الامر بالمحافظة على التاريخ الحقيقي للامم والشعوب فان المحافظة على الهوية الوطنية وتمجيد الحقيقة بصرف النظر عن اتجاهاتها ترتبط بايلاء عناية متميزة للدراسات التاريخية والاثارية مما يطرح اهمية وجود ثقافة قانونية راسخة في قناعات من يعمل في الميدانين المذكورين من الضروري العمل على خلقها عبر التعليم الذي سيبقى طبقا لاحد الكتاب (الاهم بالنسبة للانسانية, لان الاذى والاساءة والتخريب وظلم الناس كلها تنبع من فهم سيئ ورديئ للحياة, وهذا الفهم لا يتشكل الا بغياب التعليم الكافي الذي يكفل عدم انحراف الانسان نحو المسارات الخطرة).

اولا:اهمية البحث

تظهر اهمية العناية بالثقافة القانونية للعاملين في ميدان الدراسات التاريخية والاثارية كونهم اطراف فاعلة في المحافظة على الهوية الوطنية الجامعة من خلال كون القانون وسيلة للمحافظة على الذاكرة الوطنية, وهذه تمثل الميدان او المساحة الموضوعية لعلوم التاريخ والاثار, فصنع الهوية ضمن الاطر الدستورية لمؤسسات الدولة يضمن لهم دورا متميزا بشرط توافر مجموعة من الامكانيات او الادوات المباشرة وغير المباشرة, ومنها الادوات القانونية الامر الذي يعد ايضا احد مبررات عناية القانون بمجالات التاريخ والاثار فهو يستهدف بالنتيجة تحقيق المصالح الجمعية للشعوب, وعلى اساس ما تقدم حرر الانسان الكثير من التشريعات الوطنية وابرم مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية التي يتوجب على المهتمين بعلوم التاريخ والاثار العناية بها, خاصة وان هناك مشاكل في استرداد الممتلكات الثقافية العراقية المسروقة يعاني منها الجانب العراقي بمؤسساته الرسمية ناجمة عن ضعف الوعي القانوني.

ثانيا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بكون المواد الدراسية المقررة في غير كليات القانون, والتي تتطرق لمفاهيم قانونية ذات صلة بكل اختصاص على حدة غالبا ما يجري التعامل معها بعدها مواد ثانوية ما يعني وجود نظرة غير ناضجة لدور القانون في المجتمع, وربما كانت طبيعة المفردات الدراسية التي تقدم للطالب على وجه الخصوص فضلا عن النظرة الدونية المسبقة المترسخة بقناعات الدارسين لاي اختصاص من المواد او المقررات الدراسية المساعدة "الثانوية !!!" وعدم سعي القائمين بالتدريس لهذه المواد او المقررات نحو الارتقاء بها وخلق قناعات معاكسة هي الصحيحة من موقف المتلقين لها الامر الذي يقتضي الجري وراء معرفة الاسباب وصولا لانجاز فهم اكثر عمقا لهذا الجانب حتى تتحقق جدوى ملموسة من وراء تدريس المقررات او المواد الدراسية "الثانوية!!!" حيث ينطبق الامر المذكور بالنسبة لتدريس القانون في كليات واقسام الاثار على وجه التحديد.

ثالثا: فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على مسلمة اولية مضمونها وجود قصور واضح بل شبه كامل في الثقافة القانونية للاثاريين العراقيين ناجمة عن انعدام المقررات والمناهج القانونية التي تستجيب للتحديات المتمثلة بفقدان العراق للكثير من كنوزه التاريخية نتيجة عدم الاستقرار السياسي الذي اصبح يشكل حالة مرضية مزمنة كرستها التيارات السياسية الموجودة فيه بتصرفاتها التي عملت على عدم احترام المصلحة الوطنية العامة.

رابعا: منهجية البحث

سنتبع في دراستنا للمقررات القانونية والمناهج "المفردات" الدراسية المعتمدة في كليات واقسام الاثار باعتبارها اساس مهم يساهم في بناء ثقافة قانونية ضرورية للعاملين في ميدان الدراسات الاثارية اسلوب المنهج التحليلي بوصف واقع الحال كما هو ومن ثم تحديد نقاط الضعف في محاولة لايجاد تصورات مبدئية تقود باتجاه التطوير والدفع الى الامام قدر تعلق الامر بعناوين المقررات القانونية والمحتوى "المنهج" المعطى الى الطلبة.

خامسا: خطة البحث

تعتمد هذه السطور في المعالجة المقدمة لموضوع تطويرالثقافة القانونية للاثاريين العراقيين على مبحثين يتم التطرق في المبحث الاول الى المقررات الدراسية "المواد الدراسية" في اقسام الاثارالتي تتخذ من موضوع القانون مادة مساعدة بالتعرف عليها فضلا عن وصف بعض تفاصيل المفردات المعتمدة في المقررات "المواد" المذكورة. اما المبحث الثاني فسنبرز فيه خصائص المقررات القانونية

الجيدة لغير كليات القانون, وعلى وجه التحديد كليات واقسام الاثار, وما ينبغي ان تتميز به, فضلا عن محاولة تحليل مدى نجاعة هذه المقررات "المواد" وكفايتها من جهة العدد والاهم من ذلك من جهة تفاصيلها او مفرداتها القانونية على ضوء معيار قائم ينبني على نجاحها في خلق ثقافة قانونية عامة لدى الاثاريين العراقيين, وفقا للاتي:

المبحث الاول: المقررات القانونية المعتمدة في كليات واقسام الاثار ومناهجها

المبحث الثاني: الثقافة القانونية بكليات واقسام الاثار طبقا لخصائص المقررات والمناهج المساعدة الجيدة

المبحث الاول: المقررات القانونية المعتمدة في كليات واقسام الاثار ومناهجها[٢]

تتضمن عملية التعليم ايصال مجموعة من القيم الاساسية الى المتلقي يبرز من خلالها جانب من الدور المتميز "للمعلم" في بناء المجتمعات الانسانية وتكوين هويتها المستقلة والفارقة عن هويات الاخرين, بمعنى قناعاتهم بخصوص اتجاهات الانتماء, حيث يجب ان يتوافر عامل موضوعي لادراك الهدف المذكور يتمثل بالمخزون الثقافي الذي حققه "المعلم" من خلال رحلته في ميدان التعلم والتعليم بينما تعد الرغبة في ايصال رسالة محددة للمتلقي ببث جانب من المخزون الثقافي "للمعلم" الامر الذي يمكن النظر اليه بوصفه العامل المعنوي المشترط لوجود قدرة على التاثير في الاخرين عن طريق مخاطبة عقولهم ودفعهم الى التفكير بدفئ الطرح ومرونة الوسيلة بعيدا عن ترديد الشعارات غير المنتجة. وتلعب المقررات والمناهج الدراسية دورا في تكوين القناعات واتجاهات الهوية عبر الميول التي تتكون في عقول المتلقين, واذا صحت النظرة الى الدساتير بوصفها وثائق نصر لقوى سياسية على حساب قوى سياسية اخرى فان المناهج على وجه العموم بدورها ايضا ليست تجميعا (بسيطا ولا محايدا للمعرفة, وانما هي جزء من تراث انتقائي من اختيار بعض الافراد, ومن رؤية جماعية او بعض الجماعات للمعرفة.....وهي تنتج عن الصراعات السياسية والاقتصادية والثقافية, حيث تسعى الجماعة السائدة للحفاظ على قيادتها ازاء الجماعات الخاضعة, ويتم ذلك عبر عملية تشكيل الشعور والوعي العام من خلال ما يبث في التعليم عبر المناهج)[٣] وفي سياق الوصف المتقدم للمناهج "ليست تجميعا محايدا للمعرفة.....تراث انتقائي من اختيار بعض الافراد.....الخ" فمن غير اليسير ان نتفق مع مثل هذه التصورات التي تعطي للتوجيه بطريقة مركزية واحادية الجانب من خلال المناهج في عصرنا الراهن حيث تدفق المعلومات من كل مكان, كما ان تبني التوجه المذكور في اعداد المناهج لا يتفق مع المعايير التربوية القائمة على تمجيد الحقيقة بصرف النظر عن اتجاهها, وهي معايير او اسس موضوعية وعقلانية تسمح للطالب من خلال المنهج والمهارات التي تتحقق من

استيعاب الرسالة التي يوصلها الى تكوين اراء وقناعات مبنية على عدم السماح بغسيل الدماغ, حيث يبرز دور التدريسي في المجال المذكور كموجه في تقديم المنهج للمتلقي وفقا لرؤية موضوعية بعيدة عن اي انحياز او انتقائية وبعيدا عن اي تأثر بتوجهات انبنت على نتائج صراعات سياسية او اقتصادية او ثقافية, وان ما يجب على المناهج تحقيقه يتمثل بتركيز فكرة الوصول الى الحقيقة المجردة بنزعة عقلية وفقا لتصورات محايدة بعيدة عن اي انحياز او ميل حيث يمكن ان يقال في مجالات التعليم "كل شيئ فيه حيلة الا عملية وضع المناهج".

والحقيقة ان المفهوم الحديث للمقصود بالمنهج يقوم على تبني اتجاه واسع لا يشتمل فقط على المقررات الدراسية المصاغة من اصحاب الاختصاص وفقا لمفردات "مناهج" محددة بمجالات العلوم المتنوعة بقصد تعليمها للطلبة واختبارهم فيها للتاكد من مدى نجاعة بث المعلومة بقصد التعلم[٤], وانما يشتمل على كافة المعلومات والخبرات التي تقدم للطالب داخل القاعة الدراسية الحقيقية او الافتراضية وخارجها لتحقيق شكل من اشكال التنمية المعرفية في قناعات الفئات المستهدفة, ومن النواحي كافة العقلية والنفسية والثقافية والاجتماعية والصحية وغير ذلك, فالمنهج الدراسي بهذا المفهوم يشمل الكتب المقررة وطرق التدريس والوسائل التعليمية المستخدمة والنشاطات والفعاليات المختلفة للطالب التي تتم تحت اشراف المؤسسة التعليمية[٥] مما يعني ان المفهوم الحديث للمنهج الدراسي يتكأ على فكرة الانفتاح, وهو تصور يتماهى مع الامكانيات التي يوفرها عصر تدفق المعلومات بحيث تساعد هذه الفكرة على تنمية المعارف المتنوعة للمتلقي تمهيدا للنهوض بمستواه ليمتد ذلك النهوض الى نمط حياته الامر الذي يتطلب التركيز على طرق الحوار الهادئه بين "المعلم او التدريسي" والمتلقي والابتعاد عن اساليب القسر المادية والمعنوية داخل القاعة الدراسية او داخل المؤسسة التعليمية, وهي اساليب لا تعني عموما سوى ضعف المنظومة الثقافية "للمعلم" بل عدم صلاحيته للقيام بهذا الدور[٦] في عصر يشهد تدفقا هائلا للمعلومات وانفتاحا كبيرا مفروضا على العالم من خلال وجود شبكة المعلومات العالمية "الانترنيت" مما يتيح امكانية السفر الافتراضي دون الحاجة للانتقال ماديا الى مكان اخر, بحيث اصبح الانفتاح الكبير يتطلب في سبيل المحافظة على الهوية ولو باتجاهاتها او اعمدتها الاساسية التركيز على خلق نوع من الحصانة من خلال تكوين القناعات في عقول النشئ الجديد بدلا من المراهنة على تصورات قائمة على تحقيق نتائج محددة تصب في خانة الطغمة الحاكمة الممثلين لاصحاب المصالح المادية الكبرى تعتمد على حجب المعلومات غير المرغوب فيها من جانب السلطة القائمة[٧]. والحقيقة ان الخبراء في مجال التربية والتعليم لا يزالون ياملون في دور متميز لمدراء المدارس وقادة المؤسسات التعليمية الاخرى لكافة المستويات, وايضا للتدريسيين الجيدين الذين يمكنهم احداث الفرق للطلاب حيث يجب على الكادر التعليمي ان يكون منفتحا وناقدا لنفسه بما

يكفي لتخيل شكل المؤسسة التعليمية للطلبة الذين يكافحون في السياقات الاكاديمية او الاجتماعية للتعاطف معهم لا ان يكونوا جزءا من العنف المسلط على الطلبة[٨].

ان التوجهات المتقدمة ترتبط بصورة او باخرى بالاهداف التربوية في المجتمع, فالتربية بادواتها تحقق نوعا من التشكيل للمجتمع الانساني معالجة بذلك نمط الحياة غير المرضي عنه باتباع اسلوب خلق انحيازات ثقافية وفكرية حديثة تستجيب للاهداف المراد الوصول اليها, والحقيقة ان مسالة النجاح والفشل في هذا الجانب تعتمد على تفكيك بنية نمط التفكير القديم السائد, وهو نمط متخلف يساعد في خلق الكثير من الامراض الاجتماعية, ولا يجد المتخصصون بميدان التربية في التلقين اسلوبا مثاليا لتحقيق الاهداف بطريقة ايجابية, فهذا النمط من التربية يشجع التفكير التقريري, وقبول الافكار كمسلمات مما يجعل من تنمية امكانية الاتيان بافكار جديدة وتوليد الابداع امرا بعيد المنال, فنمط التفكير التلقيني الاكثر بعدا في تحقيق الاهداف في المجتمعات العربية, ومنها المجتمع العراقي, ذلك ان ما نحتاج اليه نوع من التفكير الابداعي الذي يعتمد على الابتكار والخلق لا التقرير وقبول المسلمات دون حوار يقوم على المشاركة في الوصول الى النتائج[٩].

وعلى ضوء التصورات المتقدمة للمقصود بالمفهوم الحديث للمقررات والمناهج الدراسية يمكن طرح تساؤل مضمونه: الى اي مدى تستجيب المقررات والمناهج الدراسية المعتمدة في كليات واقسام الاثار العراقية للتصور الحديث بقدر تعلق الامر بالمقررات القانونية ؟

ان الاجابة عن السؤال المتقدم تقتضي اولا التعرف على المقررات الدراسية "اسماء المواد الدراسية" اضافة الى ما تتضمنه من مفردات تعليمية من المفروض ان الطالب يتلقاها خلال السنة الدراسية على مدى اربع سنوات هي مدة دراسته للحصول على شهادة البكلوريوس. ففي قسم الاثار بكلية الاداب في جامعة بغداد لا يتلقى الطلبة مقررات قانونية ذات صلة باختصاصهم "الاثار", وانما يتلقون دروسا في "مادة الديمقراطية" وبواقع ساعة واحدة فقط على امتداد كورس دراسي واحد لا غير, ولا يوجد كتاب منهجي معتمد لاغراض استيعاب هذه المادة وانما هناك ملازم دراسية لا نعتقد مطلقا انها تفي بالغرض لانها لا توحي بوجود تصور للمطلوب ايصاله الى الطلبة من معلومات اساسية في المادة المذكورة, وذلك في المرحلة الاولى فضلا عن كونهم يدرسون ايضا مادة "حقوق الانسان" بواقع ساعة واحدة فقط على امتداد كورس دراسي واحد, ولا يتوافر ايضا كتاب منهجي معتمد لهذه المادة وانما يجري اعتماد ملازم دراسية متواضعة للغاية من الناحية العلمية مما يعني انعدام الرؤية المخلصة من وراء تدريس هذه المادة بالشكل الذي وصفناه, كما ان كلا المادتين المذكورتين بواقعهما الحالي من جهة المناهج "المفردات" المعتمدة عموما لا يمكن ان تساهم في نشاة ثقافة قانونية لا من بعيد ولا من قريب, وهذا هو واقع الحال الذي ينطبق ليشمل هاتين المادتين في كافة الكليات الامر الذي لا

يحقق ما يشير اليه المهتمين باصول التعليم وقواعد التربية من ضرورة ان تكون اهداف كل مقرر دراسي يعتمد كمنهج واضحة لكي يتحقق الهدف من وراء اقرارها, وان عدم ادراك الهدف التربوي من وراءه من شانه ان يخل بمواصفات التدريسي الناجح, والهدف التربوي هو غاية يقصد تحقيقها يعبر عنه بشكل سلوك يقوم به المتعلم نتيجة عملية تعلمه[١٠].

اما في المرحلة الثانية فهناك مقرر دراسي يسمى "قانون حمورابي" لكنه لا يشكل مادة قانونية وانما هي مادة تدخل ضمن الاختصاص الحصري لعلم الاثار, والحقيقة ان ما اشرنا اليه في اعلاه ينطبق ايضا على حالة المقررات القانونية ومناهجها المعتمدة في قسم الاثار بكلية الاداب في جامعتي الكوفة وبابل ايضا. وفي سياق ما تقدم من الضروري الاشارة الى وجود مقرر دراسي قانوني يتطرق للحماية الوطنية للاثار تم الغاؤه منذ ما يقارب السنوات الثمان تقريبا حيث طلب من اقسام الاثار المذكورة اضافة مواد جديدة فقاموا بالاستغناء عن هذه المادة القانونية بحجة انها ليست ذات اختصاص متعلق بجوهر موضوع الاثار, وان الحاجة العلمية للطلبة في الاختصاص المذكور لا تقتضي التمسك بهذه المادة لذا فقد تم الاستغناء عنها. ولا يختلف الحال بالنسبة للمقررات والمناهج الدراسية ذات الطبيعة القانونية المعتمدة في كليتي الاثار بجامعة الموصل وجامعة ذي قار وجامعة سامراء ايضا حيث يجري تدريس مادتي "الديمقراطية" "وحقوق الانسان" في المرحلة الاولى لطلبة البكلوريوس فضلا عن مادة "شريعة حمورابي" في المرحلة الثانية لكن المادة الاخيرة لا تعد من المواد التي يمكن ان تساهم في خلق ثقافة قانونية تستجيب لمتطلبات الحاضر وتحدياته. اما على مستوى دراسة الماجستير والدكتوراه بالنسبة لقسم الاثار في كلية الاداب بجامعة بغداد, والدراسات العليا في كلية الاثار بجامعة الموصل فلم نجد اية مادة قانونية صرفة توفر معلومات معمقة عن بعض الاطر القانونية الخاصة بالحماية الوطنية والدولية للاثار لا من قريب ولا من بعيد.

في حين يلاحظ وجود مواد مساعدة اجبارية للتخصص في علم الاثار بالنسبة لمرحلة البكلوريوس, ومن ضمنها مادة قانونية صرفة في كلية الاثار بجامعة القاهرة, تدرس بواقع ثلاث ساعات نظرية, وهي بعنوان "القوانين والتشريعات والمواثيق واللوائح التنفيذية المتعلقة بالاثار وحمايتها" ومن التسمية المعتمدة لهذا المقرر يبدو انه يغطي موضوع الحماية على المستويين الوطني والدولي[١١]. اما على مستوى الدراسات العليا في كلية الاثار بجامعة القاهرة فتوجد مادة قانونية صرفة اختيارية ضمن برنامج "دبلوم الاثار المصرية" بعنوان "قانون حماية الاثار وتداولها" يتلقاه الطالب بواقع ساعتين. ولا توجد مادة قانونية صرفة اجبارية او اختيارية في برنامج الماجستير المتعلق "بالاثار المصرية" المقدم باللغة العربية, لكننا نجد في هذا البرنامج مادة ذات صلة الى حد غير قريب بالمواد الدراسية القانونية, وهي مادة اختيارية بعنوان "السياسة الخارجية في تاريخ مصر في العصر المتاخر" على اساس ان

دراسة السياسة الخارجية ومحاولة فهمها تقوم في جانب منها على ضرورة فهم النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول في فترة من الفترات. كما لا تتوافر في برنامج الدكتوراه مواد قانونية صرفة في كلية الاثار بجامعة القاهرة كون المطلوب للحصول على شهادة الدكتوراه تقديم رسالة علمية فقط اي انها دكتوراه بحثية لا تسبقها سنة تحضيرية[١٢].

المبحث الثاني: الثقافة القانونية بكليات واقسام الاثار طبقا لخصائص المقررات والمناهج المساعدة الجيدة

ان العمل على تكوين رؤية تساهم في خلق وتطوير ثقافة قانونية للاثاريين العراقيين هدف يمكن تحقيقه من خلال اعادة النظر في الدور الذي يمكن ان تلعبه المقررات القانونية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية عموما, والاثار منها على وجه الخصوص, وتنشيط مؤسسات ومراكز التعليم المستمر في الجامعات العراقية حيث ضرورة العناية بالمواضيع القانونية المتعلقة بالجانب المذكور, فقطاع الثقافة من القطاعات المهمة لانها تمنح الحياة نكهة متميزة تتسم بالاحترام, كما انه قطاع يرتقي بالمستوى الاخلاقي للانسان طالما توجهت نشاطاته في الاتجاه الصحيح. فما هي الخصائص التي تتميز بها المقررات والمناهج المساعدة الجيدة لغير كليات القانون, وعلى وجه الخصوص لكليات واقسام الاثار في الجامعات العراقية ؟ وهل يمكن تصور وجود دور تقوم به مؤسسات ومراكز التعليم المستمر في خلق ثقافة قانونية لدى الاثاريين العراقيين ؟

ابتداء نقول تتميز المقررات الدراسية والمناهج الجيدة المعتمدة على وجه العموم بمجموعة من الخصائص التي تجعل من المادة الدراسية منجزة للغاية التي وجدت من اجل تحقيقها حيث يجب (١.ان تكون المعلومات فيه دقيقة وحديثة ٢.ان يؤكد على العموميات اكثر من التفاصيل اي التاكيد على المفاهيم والمبادئ والنظريات اكثر من الحقائق[١٣] ٣.المنهج الجيد يعتبر المعرفة وسيلة وليست هدفا فهو وسيلة لتحفيز الطالب على البحث والاستقصاء, وممارسة العمليات العقلية المختلفة كالملاحظة والقياس والتطبيق والاستنتاج والتصنيف والتنبوء والتفسير والافتراض.....الخ ٤.ان يرتبط المحتوى بخبرات الطالب وبيئته التي يعيش فيها قدر الامكان ٥.ان يتلائم المنهج مع قدرات الطالب وميوله وحاجاته ٦.ان يسهم في حل مشكلات المجتمع فقد يتضمن جانبا تثقيفيا يهدف الى رفع المستوى الصحي لابناء المنطقة او نشر الوعي السياسي ٧.ان يتيح الفرصة لممارسة العمل الجماعي والنشاطات المشتركة ٨.ان يتسم بالمرونة بان يحتوي نشاطات اختيارية ٩.يفضل ان يتضمن المنهج اكثر من كتاب واحد في كل مادة دراسية مع استخدام اكثر من طريقة في التدريس وانواع من الوسائل التعليمية)[١٤].

واذا اخذنا بنظر الاعتبار ان الخصائص المذكورة يجب ان تتوافر في كافة المناهج الدراسية التي يجري اعتمادها سواء المناهج الرئيسية لكل تخصص علمي او المقررات المعتمدة بمناهجها بالنسبة لكل تخصص لكنها لا تشكل مقررات اساسية, وانما هي مقررات مساعدة تساهم في تعميق الوعي باهمية مادة او موضوع التخصص الاساسي الذي يمنح الطالب شهادة البكلوريوس فيه فان ما ينبغي ملاحظته ايضا ضرورة النظر الى المقررات الدراسية المساعدة والمناهج المعتمدة فيها والتعامل معها وفقا للطابع الاستثنائي المبرر لوجودها وتدريسها في غير الاختصاص الرئيسي, فالمقررات القانونية المعتمدة في كليات واقسام الاثار العراقية والمتمثلة بمادتي "حقوق الانسان" "والديمقراطية" تشكل توجهات رسمية للجهة المشرفة على قطاع التعليم العالي, وهي توجهات ترتبط بعوامل سياسية تستجيب لحاجة النظام السياسي بالدرجة الاولى لكي تتناغم تطلعات الافراد مع الايديولوجية المعلنة للنظام المذكور, وهذه المقررات كما ذكرنا هزيلة للغاية, كما انها لا ترتبط الى حد كبير بكونها مقررات مساعدة تقدم معلومة ذات فائدة لمضمون الاختصاص الاساسي, والنتيجة المذكورة تنطبق بامتياز على واقع المادتين المذكورتين واللتين تدرسان في كافة التخصصات الموجودة بالجامعات العراقية. فالمطلوب اذن التعامل مع مصطلح "المواد المساعدة" باعتبار ان المقصود منه تلك المقررات الدراسية التي ترتبط بحلقة غير مباشرة مع التخصص, فتدريس مقرر "الاقتصاد" او مقرر "العلاقات الدولية" ....الخ في كليات القانون على سبيل المثال يجب ان ينظر اليهما من باب كونهما يرتبطان بالتخصصات القانونية بحلقة غير مباشرة, كما ان تدريس مقرر "القانون الاداري" في كليات الادارة والاقتصاد يعد من باب المقرر المساعد, وفي الحالة الاخيرة فان مستوى ارتباط مادة "القانون الاداري" بالاختصاصات الاقتصادية والادارية اكثر من مستوى ارتباط مقررات "حقوق الانسان" "والديمقراطية" بالاقسام التي تدرس مقرر "القانون الاداري في الكلية المذكورة من جهة التخصص الدقيق فيها. وهذا يعني ان مسالة حداثة المعلومة المقدمة للطالب ودقتها ستكون مطلوبة فضلا عن التركيز على المبادئ العامة والمفاهيم والنظريات دون التفاصيل, كما ان من الضروري للغاية ان تكون النظرة الى هذه المناهج ضمن المقررات المذكورة اداة محفزة للطالب على بناء تصورات تساعد في تعميق الوعي بتفاصيل التخصص الدقيق وحمايته وفقا لفهم صحيح, والامر المذكور يمكن له ان يتحقق من خلال تنمية قابليات الطلاب على "البحث والاستقصاء وممارسة العمليات العقلية المختلفة كالملاحظة والقياس والتطبيق والاستنتاج والتصنيف والتنبوء والتفسير والافتراض.....الخ" ضمن المساحة التي يتشكل منها التخصص الدقيق للطالب.

ان وضع ما تقدم من تصورات سيعني عدم قبول تدريس ذات المناهج المعتمدة في كليات القانون لمادة "القانون الاداري" في كليات الادارة والاقتصاد وانما يجب اعداد مناهج خاصة للكليات الاخيرة

تراعي خصائص المنهج الجيد بصورة استثنائية ومشددة لكي نحقق الغاية التي تبرر وجود مقررات دراسية مساعدة. ان وجوب مراعاة ما تقدم ينطبق ايضا على المقررات الدراسية ذات الطابع القانوني التي نعتقد بضرورة تلقي طلبة كليات واقسام الاثار محاضرات فيها[١٥] خارج المقررات التي اشرنا اليها والتي يجري تدريسها بمناهج هزيلة في التخصصات كافة, ونقصد بها مادتي "حقوق الانسان" "والديمقراطية" على وجه الخصوص.

ايضا اشرنا الى "ضرورة اسهام المقررات والمناهج في حل مشكلات المجتمع...." اذ تعد هذه الخاصية ذات اهمية بالنسبة للمقررات والمناهج القانونية التي تعد لغير كليات القانون ففي ضوء وجود حالة من انعدام الوعي باهمية المحافظة على الممتلكات الثقافية العراقية بل وجود مبررات بعضها ناتج عن فهم سيء لتوجهات مشروعة معينة تبرز اهمية خلق مثل هذا الوعي عن طريق الادوات المتاحة ضمن امكانيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي متمثلة بتخصيص ساعات دراسية لمادة قانونية توفر مثل هذه الثقافة المطلوبة نتيجة حاجة المجتمع الملحة اليها في الوقت الحاضر مما يعني اهمية تكريس الخصائص العامة المذكورة للمقررات والمناهج الجيدة بصورة استثنائية عند اعداد مقررات ومناهج دراسية ذات طابع قانوني لاقسام وكليات الاثار في العراق نظرا لكون هذه المقررات والمناهج مقررات مساعدة, فضرورة وجود رؤية واضحة للهدف الذي تسعى الى تحقيقه يجب ان تترجمه المفردات المعتمدة وفقا للمراحل الدراسية التي يمكن ان يتخذ القرار بخصوص تدريس هذه المواد لطلبتها سواء في مرحلة البكلوريوس او مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

من جانب اخر لم يقدر لنا الاطلاع على اي محتوى لمفردات قانونية تقدم المعلومة في مجال حماية الممتلكات الثقافية قامت بها مؤسسات ومراكز التعليم المستمر الموجودة بالجامعات العراقية كافة لامكانية تقييم هذه المناهج على ضوء النشاطات المعلن عنها, والتي غالبا ما تعالج مواضيع مدعومة من اطراف سياسية عن وعي او من دون وعي لدى العاملين في هذه المؤسسات والمراكز وربما يعود السبب في ذلك الى سيطرة المواضيع السياسية على التغطيات الاعلامية اليومية المرئية والمسموعة والمكتوبة حتى اصبحت تمثل موضوعا لحديث الناس مسيطرة بذلك على المشهد اليومي لتفاصيل الحياة في المنطقة العربية على وجه التحديد. واذا كانت مهمة تدريس مقررات دراسية مساعدة في بعض الاختصاصات الانسانية او غير الانسانية بما في ذلك المقررات والمناهج الدراسية التي نرى بضرورة اعتمادها كمقررات قانونية في كليات واقسام الاثار عملية تستلزم توافر كوادر تدريسية كفوءة فضلا عن مناهج "مفردات دراسية" محفزة لعقلية الطالب وجاذبة لاهتماماته, وان العاملين المذكورين قد لا يتوافر احدهما في الغالب فان هناك حقيقة قائمة مضمونها ان الاداء الجيد للتدريسي يمكن له

ان يقوم بمهمة تعويض الفقر في المنهج "المفردات الدراسية ومحتواها" ولو كان ذلك بنسبة معينة, مثلما ان ثراء المضمون يمكن ان يهدره فقر اداء التدريسي.

اخيرا يمكن تاشير غياب اي دور واضح لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" في ميدان مساعدة الاثاريين العراقيين على تطوير ثقافتهم القانونية كجزء من التزامها بتحقيق الاهداف التي وجدت من اجلها, ولا نعتقد بوجود دور ايجابي لها في الدعوة الى تطوير مقررات ومناهج قانونية مساعدة يجري تبنيها في كليات واقسام الاثار التابعة للجامعات العراقية الامر الذي يمكن ان ينظر اليه سلبا من جهة تقييم الدور الذي كان عليها ان تؤديه في المجالات كافة ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية التي تعرضت الى كارثة حقيقية في العراق بعد الغزو الامريكي على وجه التحديد.

وعلى ضوء مجمل ما تقدم فان التصور الخاص بتطوير المقررات الدراسية القانونية والمناهج المعتمدة في كليات واقسام الاثار العراقية من المهم ان يقوم على ضرورة تنشيط سوق العمل المرتبط بالتخصص المذكور "المرتبط بعلم الاثار" وتطويره وفقا لرؤية جادة تبتعد عن التسويق الاعلامي المؤقت, بمعنى النظر اليه وفق رؤية مزدوجة تجمع بين اهمية العناية بالجانب الثقافي المكون للهوية الوطنية من جهة والجانب الاقتصادي باعتبار ان الاثار تكون ثروة وطنية من الممكن الاستفادة منها اقتصاديا, فتحقيق اي نجاح في الجانب الاقتصادي المرتبط "بالاثار" سينعكس ايجابا على مجمل العاملين في قطاع الثقافة, وليس من المستغرب القول بوجود تخلي كبير من جانب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي !!!, ووزارة الثقافة !!!, ووزارة التخطيط !!! عن تطوير برامج تعمل على استثمار الموروث الثقافي العراقي, فما سمعناه في فترات زمنية سابقة, وما نسمعه الان عن وجود محاولات او برامج تصب في الاتجاه المذكور, هي مجرد شعارات او دعايات انتخابية هزيلة[١٦] لا قيمة لها نظرا لانعدام الدليل القائم المؤكد لها على ارض الواقع, والا فما هي اسباب الفشل ؟[١٧]

الخاتمة:

تقوم عملية بناء الهوية الوطنية والمحافظة عليها على تفعيل مجموعة من الاعتبارات في الذاكرة الجمعية للشعوب, حيث لا يمكن تجاهل اهمية الحقائق التاريخية التي تكشف عنها الدراسات والاكتشافات الاثارية الامر الذي يتطلب بدوره توافر ثقافة قانونية اساسية متوازنة لدى الاثاريين تساهم في المحافظة على الموروث التاريخي, فالقانون وسيلة لتنظيم شؤون الحياة في المجتمعات الانسانية, وبشكل خاص في اوقات الازمات وحالات النزاع, وهو وسيلة تسعى الى وضع الامور في مكانها الصحيح, واذا كانت عملية تدريس بعض المقررات ذات المحتوى القانوني امر قائم بالنسبة لكليات واقسام الاثار الموجودة في الجامعات العراقية, فان عدم توافر مقررات ومناهج دراسية ذات مضمون قانوني يستجيب للتحديات المطروحة على مستوى المشهد الاثاري العراقي امر قائم ايضا الامر الذي

يستدعي ضرورة الوقوف امام هذا الواقع مستهدفين بناء ثقافة قانونية تساهم في المحافظة على الاثار العراقية واسترداد المسروق منها بعد ان تعرضت الى عملية نهب منظمة بمساعدة او تغافل مقصود من جانب اطراف دولية الامر الذي قادنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وفقا للاتي:

اولا:الاستنتاجات

١.تتضمن الدراسة في كليات واقسام الاثار العراقية مقررات ومناهج ذات محتوى قانوني عام, وهي مقررات معتمدة في الكليات الاخرى حيث يجري تدريس مادة "الديمقراطية" ومادة "حقوق الانسان" الا انها ذات مضمون هزيل للغاية لا يحقق الهدف المتوخى من اقرار مثل هذه المقررات بل انها تقود الى نتائج لا تصب في خدمة الاسس الجوهرية للديمقراطية ومقتضيات احترام حقوق الانسان وتكريس هذه الثقافة في المجتمع نظرا للتعامل السطحي والنظرة الدونية للمقررين المذكورين حتى من جانب التدريسيين الذين يتولون مهمة القاء المحاضرات في مادة "الديمقراطية" ومادة "حقوق الانسان" والحقيقة ان المقررين المذكورين وفقا للمناهج المعمول بها في الوقت الراهن, وهي عبارة عن ملازم دراسية متواضعة المضمون لا تمت بصلة مباشرة – في اقل تقدير – الى المحتوى القانوني الذي يمكن ان يساهم في خلق ثقافة قانونية اثارية ولو في الحد الادنى المقبول من الناحية الموضوعية.

٢.لا تتضمن كليات واقسام الاثار في الجامعات العراقية اية مقررات قانونية ذات صلة بهدف خلق ثقافة قانونية اثارية يعد العراق في امس الحاجة اليها, بشكل خاص بعد عمليات السرقة التي عانت منها المتاحف والمواقع الاثرية العراقية ابتداء من العام ١٩٩١ مرورا بالغزو الامريكي عام ٢٠٠٣ المدعوم عربيا مما يعد خللا كبيرا, فالتحدي المطروح على مستوى الواقع والمتمثل بالحاجة الى تفعيل عمليات استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة بالطرق القانونية[١٨] لم تقابله استجابة واعية ولا تصور واضح يعالج الخلل بجدية, وهو قصور بل ان هذا الخلل يمثل فراغا كبيرا في المساحة التي يجب ان تشغلها المقررات والمناهج القانونية الصرفة ذات الصلة بالمحتوى الموضوعي للمقررات والمناهج الدراسية الاثارية المعتمدة في كليات واقسام الاثار العراقية.

٣.وجود قصور واضح في اهتمام مؤسسات ومراكز التعليم المستمر التابعة للجامعات العراقية, ومن دون استثناء, من جهة العناية بخلق وتطوير ثقافة قانونية اثارية يجب ايضا ان تكون متميزة نظرا لحاجة قطاع الثقافة الى استرداد الممتلكات الثقافية العراقية المسروقة بتواطؤ دول الجوار على وجه الخصوص طبقا لما ذهب اليه بعض المهتمين بالشان الاثاري العراقي, ومرد هذا القصور غياب الرؤية العلمية في معالجة المواضيع التي تمثل حاجة للمجتمع, والتي نعتقد بضرورة اهتمام هذه المؤسسات والمراكز بها وصولا الى تحقيق حد ادنى من الثقافة القانونية الاثارية بالنسبة للاكاديميين والباحثين في ميدان علم الاثار لسد جانب متواضع جدا من الفجوة الناشئة عن غياب المقررات

والمناهج القانونية ذات الصلة بالمحافظة على الممتلكات الثقافية وحمايتها في المراحل الدراسية كافة "دراسات البكلوريوس والماجستير والدكتوراه"

٤.فشلت منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للامم المتحدة "اليونسكو" في الاهتمام بموضوع اعداد كوادر اثارية وقانونية متميزة تهتم على وجه الخصوص ببناء ثقافة قانونية اثارية تساهم بعمليات استرداد الممتلكات الثقافية العراقية المسروقة....الخ والاستنتاج المشار اليه في اعلاه ناجم عن حقيقة عدم اهتمام هذه المنظمة الدولية وقصور دورها بل انعدام اي نشاط جاد لها في مجال الدفع نحو تكريس وجود مقررات ومناهج دراسية ذات محتوى موضوعي متميز من الناحية القانونية في المجال المذكور على الرغم من كون هذه المهمة تشكل جانبا اساسيا من نطاق العمل المنوط قيامها به, واقتصر النشاط الخاص بخلق ثقافة قانونية اثارية على محاولات فردية مجاهدة قام بها بعض الاكاديمين العراقيين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات العراقية على وجه التحديد في ظروف غاية في الصعوبة مثلت جانبا من المشهد العراقي السيئ في عراق العام ٢٠٠٣ وما بعده وفقا لكافة المعايير الانسانية والموضوعية.

ثانيا:التوصيات

١.من الضروري ان تتضمن المقررات الدراسية في كليات واقسام الاثار العراقية مقررات قانونية صرفة ذات صلة بالتنظيم القانوني للممتلكات الثقافية على المستويين الوطني والدولي واساليب الحماية المعتمدة فيها على ان تتضمن هذه المقررات مناهج "مفردات دراسية" تستجيب لخصائص المناهج القانونية الجيدة ذات الصلة بموضوع حماية الممتلكات الثقافية على مدى سنة دراسية كاملة بالنسبة لمرحلة البكلوريوس بكورسين دراسيين, وبواقع ساعتين اسبوعيا في كل كورس دراسي حيث يتم في الكورس الاول التطرق الى الحماية القانونية للممتلكات الثقافية على المستوى الوطني في حين ينصب موضوع الكورس الثاني على الحماية الدولية للممتلكات المذكورة.

اما بالنسبة لدراسة الماجستير والدكتوراه في كليات واقسام الاثار العراقية فمن المهم ايضا تضمين كورسي السنة التحضيرية الاول والثاني مقرر قانوني ذو صلة بحماية الممتلكات الثقافية وفقا للتوجهات القانونية الوطنية والدولية يمكن تسميته "الحماية القانونية للممتلكات الثقافية" وبواقع ساعتين في كل كورس يجري خلالهما دراسة جوانب قانونية معمقة ذات صلة بما تقدم بحيث نضمن من خلال هذه المقررات وفقا للمناهج الجيدة التي سوف تعتمد خلق ثقافة قانونية لدى الاثاريين العراقيين, وضمان قيامهم بتطوير هذه الثقافة عبر الدراسة والبحث والتواصل مع الجوانب القانونية ذات العلاقة باختصاصهم.

٢.ضمان تهيئة كادر قانوني جيد ونزيه ومسؤول يقوم بعملية تدريس المناهج القانونية المساعدة ذات الصلة بالممتلكات الثقافية على وجه العموم وبالمواضيع الاثارية والتراثية على وجه الخصوص لاهمية الدور الذي يقوم به التدريسيين باعتبارهم احد اهم اركان عملية التعليم في كل مجتمع فهم من يساهمون في صنع الهوية الوطنية وفقا لرؤية تمزج بين الحقائق الاثارية منظورا اليها وفقا لمعيار موضوعي لا يقوم على تصورات مسبقة من جهة والتوجهات القانونية من جهة اخرى الامر الذي يؤكد عليه احد المهتمين بقوله (وتتحدث الادبيات عن دور مزدوج للمعلم في التنشئة, فهو من ناحية حامل وناقل للقيم الاساسية والمبادئ العليا التي ارتضاها المجتمع, وهو من ناحية اخرى يبث من خلال الشرح وطريقة التدريس والسلوك قيما ثقافية قد لا تخلو من دلالات سياسية صريحة او مضمرة)[١٩]

٣.من الضروري جدا تفعيل دور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" في مجالات اشاعة ثقافة قانونية اثارية متميزة لدى المهتمين بالقطاع المذكور في العراق عن طريق تقديمها للمساعدة في انضاج تصورات للمناهج "المفردات" التي يمكن اعتمادها للمقررات الدراسية ذات الطبيعة القانونية في كليات واقسام الاثار العراقية وعلى نحو تستجيب فيه هذه المقررات للتحديات المطروحة عمليا وبهدف توفير اكبر قدر من الحماية للممتلكات الثقافية العراقية حيث يمكن تحقيق جانب من ذلك الهدف عن طريق اقامة ورش عمل او دورات لخلق هذه التصورات وتوفير المصادر المفيدة المتعلقة بهذا الموضوع.

٤.من الضروري ان تهتم مؤسسات ومراكز التعليم المستمر في الجامعات العراقية بموضوع خلق ثقافة قانونية لدى المتخصصين بالشان الاثاري ووفقا للامكانيات المتاحة في كل جامعة باقامة الدورات والندوات وورش العمل القانونية التي يحاول المشاركين من خلالها حل المشاكل القانونية التي يعاني منها الشان الاثاري او تقديم تصورات اولية عن الحلول, ويمكن ان تكون الدورات والندوات وورش العمل المقترحة على مستويات مختلفة "اساسية, متوسطة, متقدمة" تساهم كل منها في تحقيق مستوى معين من الثقافة القانونية لدى الاثاريين العراقيين.

قائمة الهوامش:

١ من الضروري ان اتوجه بالشكر والتقدير والامتنان للدكتور احمد شاكر التدريسي في كلية القانون بجامعة كربلاء, والدكتور محمد عزت التدريسي في كلية القانون بجامعة الموصل, والدكتور عامر الجميلي التدريسي في كلية الاثار بجامعة الموصل على تزويدي ببعض

المعلومات عن المقررات والمناهج "المفردات" الدراسية المعتمدة في اقسام الاثار بكلية الاداب بجامعة بابل وجامعة الكوفة فضلا عن كلية الاثار بجامعة الموصل وفقهم الله لما فيه الخير للجميع.

٢ نقصد بمفردة "المقرر" المواد الدراسية التي تتخذ عنوانا محددا لها كان نقول "القانون الدولي العام او القانون الدستوري او القانون التجاري.....الخ بينما نريد بمفردة "المنهج" المفردات الدراسية المعتمدة لكل مقرر.

٣ عبد السلام نوير, التعليم كبوتقة للمواطنة, بحث منشور في كتاب تحت عنوان "المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية رؤى جديدة لعالم متغير, اعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية ٢١ – ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣, المجلد الثاني, الطبعة الاولى, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص ١٠٩٦.

في تقرير منشور بصحيفة العرب اللندنية الصادرة يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/١٨ , العدد ١٢١٨٣ تجري الاشارة الى ان احد اشكال العنف الرمزي الموجود في عملية التعليم تكمن في اختيار تصميم المناهج المقدمة كمقررات دراسية للطلبة اذ يؤكد بعض الخبراء انه (ينبغي ان لا نكون ساذجين لدرجة ان ننظر الى المناهج الدراسية على انها منفصلة عن القوى الايديولوجية والاجتماعية والاقتصادية للزمان والمكان اللذين تعمل فيهما. قد نود ان نعتقد ان اختيارات المناهج الجيدة تستند الى نظريات التعلم وحدها, لكن هذا تفكير قائم على التمني, نظريات التعليم نفسها غارقة في المعتقد الثقافي. فلسفات التعليم هي انعكاسات لاهداف اجتماعية اوسع).

٤ هذا ما يتبناه المفهوم او الاتجاه القديم للمراد بالمنهج الدراسي وهو اتجاه يعبر عن تصورات ضيقة لا تشمل عوامل اخرى ذات صلة بتحديد المفهوم المذكور ولا توليها العناية او الاشارة المطلوبة لاهمية دورها.

٥ ابراهيم مهدي الشبلي, رؤوف عبد الرزاق العاني, محسن عبيدة النصراوي, تقويم العملية التعليمية, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٦, ص ١٢٣.

٦ عبر احد فقهاء القانون الفرنسيين عن تصورات للدور الايجابي "للمعلم" القائم على تحقيق التعلم من خلال القناعة بمفردات متميزة حيث يقول (ليس من دور اكثر نبلا واكثر روعة من دور المعلم الذي يفتح في ضوء العقل عيون الصغار, والذي يعلمهم القراءة والكتابة وقواعد الحساب. ان عظمة اية امة تتوقف قبل كل شيئ على معلميها وعلى التعليم الذي يعطونه). كما كان الفيلسوف الانكليزي "جون لوك" احد رواد نظرية العقد الاجتماعي يؤكد على اهمية المدرسة والمدرسين على وجه التحديد فقد كان يرى ان الطفل المولود يشبه الورقة البيضاء الخالية حيث تقوم المدرسة والمعلم بالتدوين فيها والتصوير عليها, لكنه في الوقت ذاته لم يكن يؤمن بافساح المجال امام الاطفال للنقد او الحركة الفكرية, والشق الاخير لهذا التوجه غادرته القناعات الحديثة التي عبرت عنها اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام ١٩٨٩.

غسان خليل,حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين, وزارة حقوق الانسان, بغداد, ٢٠٠٥, ص ١٣.

٧ تشير ليورا لوكيتز الى اهمية عامل الانفتاح في بعث النهضة بقولها (قبل الحرب العالمية الاولى لعبت مدينة بيروت, بسبب انفتاحها امام النفوذ الغربي بشكل اوسع من مثيلاتها من المراكز الحضرية العربية, دورا رياديا في عملية النهضة العربية التي تطورت فيما بعد الى تيار ثقافي تبلورت من خلاله فكرة القومية العربية بمفهومها العصري. اما بغداد رغم كونها مركزا ذا طابع عربي اكثر من بيروت الا انها كانت اقل انفتاحا امام التاثيرات الغربية, فالبيئة الاجتماعية البغدادية نشات نتيجة تفاعل وتمازج مجموعات مختلفة من الناس من بينها العرب السنة الذين كانت لهم الهيمنة السياسية. المجموعات التي كان يتكون منها سكان بغداد, مثل المسيحيين واليهود والعرب السنة تعاملت مع بعضها البعض اقتصاديا واجتماعيا لكن دون ان يؤدي ذلك الى محو الفوارق الاجتماعية بينها).

ليورا لوكيتز, العراق والبحث عن الهوية الوطنية, ترجمة: دلشاد ميران, الطبعة الاولى, دار ئاراس للطباعة والنشر, اربيل, ص ١٠٧.

٨ قد تعكس التصورات التي ننادي بها جانبا من المثالية في الطرح لكنها ستبقى منارا للامل في الاصلاح حتى في المجتمعات العربية والبيئات التربوية بما فيها بيئة المدرسة او الجامعة التي تعاني من ممارسة اشكال متنوعة للعنف, واذا كانت اكثر اشكال العنف قسوة وفضاضة قد غادرها الانسان بعد ان عفا عليها الزمن لكن "نظرية التكيف الفعال" التي جرى صياغتها في العام ١٩٣٨ والقائلة "ان التعلم تحفزه محفزات التكييف العام الذي تتوقف على المكافاة والتهديد" ما زالت تمثل على مستوى الواقع النموذج السائد في انظمة التعليم الذي يتبنى شكلا من اشكال العنف بطريقة او باخرى.

٩ انظر بهذا المعنى احمد ابراهيم اليوسف, علاقة التربية بالمجتمع وتحديد ملامحها النوعية, عالم الفكر, المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب, الكويت, المجلد التاسع والعشرون, العدد الاول, يوليو, سبتمبر, ٢٠٠٠.

١٠ ابراهيم مهدي الشبلي, رؤوف عبد الرزاق العاني, محسن عبيدة النصراوي, المصدر السابق, ص ١٢٩, ١٣٣ – ١٣٤.

١١ المقرر الدراسي المشار اليه في اعلاه بالنسبة لمرحلة البكلوريوس في كلية الاثار بجامعة القاهرة يتعلق ببرنامج "الاثار المصرية", وهو برنامج باللغة العربية يتضمن عدد ساعات تبلغ "١٤٤" ساعة يجب اجتيازها بعدد ثمانية فصول. وتوجد برامج اخرى للبكلوريوس منها الاثار الاسلامية, ترميم الاثار, ترميم المواد غير العضوية, الترميم المعماري والحفاظ على المباني والمواقع الاثرية, الاثار الرومانية واليونانية, كما يوجد برنامجين جديدين باللغة الانكليزية الاول برنامج نظم المعلومات الاثرية, والثاني الارشاد الاثري. والبرنامج الثاني يمكن تطويره في حالة تنشيط قطاع السياحة الاثارية في العراق حيث سيوفر فرص عمل لخريجي كليات واقسام الاثار فضلا عن خريجي كليات اللغات.....الخ كما يمكن اعداد برنامج لدورات دبلوم عالي بهذا الخصوص قد يشمل طلبة كليات اللغات وفقا لرؤية توضع من جانب الاكاديميين المتخصصين بعلم الاثار في العراق ان قرروا ملائمة ما تقدم وفقا لمعايير موضوعية بعيدا عن الضغوط والتاثيرات القادمة من خارج الوسط المتخصص.

للمزيد راجع الموقع الرسمي لكلية الاثار بجامعة القاهرة على شبكة المعلومات الدولية "الانترنيت"

١٢ للمزيد من المعلومات راجع الموقع الرسمي لكلية الاثار بجامعة القاهرة على شبكة المعلومات الدولية "الانترنيت"

١٣ بمعنى التركيز على المبادئ والقواعد التي تحكم الموضوع دون النتائج لان "الحقائق" باعتبارها نتائج قانونية او اقتصادية او اجتماعية.....الخ تبقى ذات طابع نسبي تخضع عملية قبولها للاختلاف وفقا لاعتبارات تباين الزمان والمكان.

١٤ ابراهيم مهدي الشبلي, رؤوف عبد الرزاق العاني, محسن عبيدة النصراوي, المصدر السابق, ص ١٣٣ – ١٣٤.

١٥ من الضروري الانتباه الى عدم وجود مثل هذه المقررات الدراسية في كليات واقسام الاثار العراقية في الوقت الحاضر.

١٦ من المفيد الاشارة الى وجود ممارسات تنتهك من خلالها نزاهة العملية الانتخابية, وهذه ممارسة معتقة في العراق حيث تشير ليورا لوكيتز الى (....ولكن بغياب الاحصائيات الدقيقة كان من المستحيل معرفة العدد الصحيح للناخبين الاساسيين وخاصة في مجتمع تتفشى فيه المحسوبية والمنسوبية والذي ادى الى مبالغات كبيرة بالنسبة لعدد الناخبين. قال ادموندز في عام ١٩٢٣ "في الوقت الذي كان نفوس العراق يخمن بثلاثة ملايين بلغ عدد الناخبين الذكور المسجلين عشرة ملايين").

ليورا لوكيتز, المصدر السابق, ص ٦٤. والذي يبدو ان مثل هذه الممارسات ما زالت موجودة في كافة النظم الديمقراطية فعلى سبيل المثال اصدرت محكمة اقليم كانتون "تورغاو" يوم الاربعاء الموافق السابع من تموز ٢٠٢١ حكما بالسجن "١٢" شهرا مع وقف التنفيذ على الامين العام السلبق لبلدة "فراونفيلد" وغرامة مالية قدرها "٣٠٠٠" فرنك سويسري نظرا لاتلاف المتهم, وهو في الخمسين من العمر حوالي "١٠٠" بطاقة اقتراع لمنح حزب الشعب اليميني المتشدد مقعدا اضافيا, وكان المتهم مسؤولا عن فرز الاصوات في الانتخابات البرلمانية عام

٢٠٢٠ ونفى اي مخالفة واعلن انه سيستانف الحكم, ومع الاعلان من جانب الادعاء ان هذه القضية تمثل يوما اسود للديمقراطية فانه من النادر حدوث مثل هذه المخالفات اثناء عمليات فرز بطاقات الاقتراع في سويسرا, وعلى مدى السنوات القليلة الماضية امرت المحاكم باعادة اجراء اقتراع محلي واعادة فرز اوراق الاقتراع, كما اصدرت احكاما بالسجن مع وقف التنفيذ.

مشار الى هذا الخبر في الموقع الالكتروني SWIswissinfo.ch

تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠٢١/٧/١٣.

١٧ من المفيد التنبيه في سياق مضمون البحث الى اننا لا نعالج جانب اساسي يرتبط بفكرة خلق ثقافة قانونية عامة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية, ومنها الاثار على وجه التحديد تستهدف مرحلة الطفولة, وهي مرحلة تعرف وفقا للمادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في نيويورك علم ١٩٨٩ بانها: (لاغراض هذه الاتفاقية, يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة, ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) لان هذه السطور محددة النطاق, ولا تعالج موضوع الطفولة رغم ارتباط ضرورات خلق وعي عام باهمية حماية الممتلكات الثقافية في عقول الاطفال مع وجود السند القانوني في الاتفاقية المذكورة لهذا الامر طالما كنا قادرين على تصور – وهذه حقيقة قائمة – وجود صلة بين تنمية شخصية الطفل واحترام هويته الثقافية وقيمه الخاصة السائدة في البلد الذي يعيش فيه, والبلد الذي نشا فيه في الاصل من جهة, والحضارات المختلفة عن حضارته, اذ يسمح تنمية مثل هذا الاتجاه من الوعي الى احترام الاخرين ومنتجاتهم التي تعبر الاثار عن جانب منها حيث تنص المادة (١/٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل على: (١.توافق الدول الاطراف على ان يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ.تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى امكاناتها.

ب.تنمية احترام حقوق الانسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة.

ج.تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة, والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشا فيه في الاصل, والحضارات المختلفة عن حضارته.

د.اعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر, بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى السكان الاصليين.

هـ.تنمية احترام البيئة الطبيعية).

لقد اشارت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام المقدم من جانبها على الفقرة (١) من المادة (٢٩) الى ان تنفيذها يتطلب بذل مجموعة متنوعة من الجهود, منها اعادة النظر بصورة اساسية في المناهج التعليمية, وتنقيح الكتب المدرسية, واعادة تصميم السياسات التعليمية, وان على الدول ان توفر التفاصيل عن اساليب او طرق تنفيذ مثل هذه الاهداف بالنسبة لمستويات التعليم المختلفة.

مشار الى التعليق المذكور في ماهر جميل ابوخوات, الحماية الدولية لحقوق الطفل, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص ١٢٧ – ١٢٨.

١٨ اعلنت الشرطة النرويجية مساء يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/٨/٣ انها صادرت نحو مئة قطعة اثرية يطالب العراق باستردادها تعود لحقبة الحضارات العراقية القديمة كانت موجودة لدى احد جامعي التحف النرويجيين, والقطع المصادرة تشمل الواح مسمارية فضلا عن قطع اثرية ذات اهمية "للتراث" الثقافي العالمي, وذكرت مصادر الشرطة ان المصادرة تمت بعد تفتيش منزل جامع التحف في جنوب شرق النرويج, وهي تشكل موضوع طلب استرداد قدمته السلطات العراقية الى وزارة الثقافة النرويجية, وكانت المدعية العامة "ماريا باش" قد اكدت الشروع باجراءات الاسترداد مع التاكيد ان هذه الاجراءات تتطلب تكليف خبراء بتحديد مصدر هذه القطع وانها اصلية.

١٩ عبد السلام نوير, المصدر السابق, ص ١٠٩٦.

قائمة المصادر:

اولا:الكتب

١.ابراهيم مهدي الشبلي, رؤوف عبد الرزاق العاني, محسن عبيدة النصراوي, تقويم العملية التعليمية, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٦.

٢.غسان خليل, حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين, وزارة حقوق الانسان, بغداد, ٢٠٠٥.

٣.ماهر جميل ابوخوات, الحماية الدولية لحقوق الطفل, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨.

٤.ليورا لوكيتز, العراق والبحث عن الهوية الوطنية, ترجمة: دلشاد ميران, الطبعة الاولى, دار ئاراس للطباعة والنشر, العراق, اربيل.

ثانيا:البحوث

١.احمد ابراهيم اليوسف, علاقة التربية بالمجتمع وتحديد ملامحها النوعية, عالم الفكر, المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب, الكويت, المجلد التاسع والعشرون, العدد الاول, يوليو, سبتمبر, ٢٠٠٠.

٢.عبد السلام نوير, التعليم كبوتقة للمواطنة, بحث منشور في كتاب تحت عنوان: المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية رؤى جديدة لعالم متغير, اعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية ٢١ – ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣, المجلد الثاني, الطبعة الاولى, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, ٢٠٠٥.

ثالثا:المواقع الالكترونية الرسمية والصحف

١.الموقع الالكتروني الرسمي لكلية الاثار بجامعة الموصل

٢.الموقع الالكتروني الرسمي لكلية الاثار بجامعة ذي قار

٣.الموقع الالكتروني الرسمي لكلية الاثار بجامعة القاهرة

٤.صحيفة العرب اللندنية الصادرة يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/١٨, العدد "١٢١٨٣"

5.SWIswissinfo.ch